

## تاج العروس من جواهر القاموس

ومن المَجَازِ : النَّبِطُ : غَوْرُ المَرءِ . يُقَالُ : فُلَانٌ لَا يُدْرِكُ نَبِطُهُ وَلَا يُدْرِكُ لَهُ نَبِطٌ أَيُّ لَا يُعْلَمُ غَوْرُهُ وَغَايَتُهُ وَقَدْرُ عِلْمِهِ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : فُلَانٌ لَا يُنَالُ لَهُ نَبِطٌ إِذَا كَانَ دَاهِيَاً لَا يُدْرِكُ لَهُ غَوْرٌ . وَالنَّبِطُ : جَيْلٌ يَنْزِلُونَ بِالْبَطَائِحِ بَيْنَ العِرَاقَيْنِ كَذَا فِي الصَّحاحِ . وَفِي التَّهْذِيبِ : يَنْزِلُونَ السَّوَادَ . وَفِي المُنْجَمِ : سَوَادُ العِرَاقِ كَالنَّبِيطِ كَأَمِيرِ كَالْحَيْشِ وَالْحَيْشِ فِي التَّقْدِيرِ . وَهُمُ الأَنْبِاطُ جَمْعٌ وَهُوَ نَبِطِيٌّ مُحَرَّرٌ كَتَّةٌ وَنَبِطِيٌّ مُثَلَّثَةٌ وَنَبِاطٌ كَثَمَانٍ مِثْلُ يَمَنِيٍّ وَيَمَانِيٍّ وَيَمَانٍ . نَقَلَ الجَوْهَرِيُّ التَّحْرِيكَ وَالفَتْحَ فِي الثَّانِي . قَالَ : وَحَكَى يَعْقُوبُ نَبِطِيٌّ بِالصُّمِّ أَيْضًا .

وقال ابن الأعرابي : رَجُلٌ نَبِطِيٌّ بِصَمِّ النُّونِ وَنَبِطِيٌّ وَلَا تَقُلْ نَبِطِيٌّ وَيُقَالُ : إِنْ سَمَّوْا نَبِطًا لاسْتَبْطَأْتَهُمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضَيْنِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : نَحْنُ مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ مِنَ النَّبِيطِ مِنَ أَهْلِ كُوَيْتِ رَبِّي قِيلَ : إِنْ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلَ عَلَيَّهِ السَّلَامُ وَوُلْدَهُ بِهِمَا وَكَانَ النَّبِيطُ سُكَّانَهَا .

قُلْتُ : وَقَدْ وَرَدَ هَكَذَا أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ سَيْرِينَ عَنْ عَبْدِيَدَةِ السَّلْمَانِيِّ عَنْهُ : مَنْ كَانَ سَائِلًا عَنْ نَسَبِيَّتِنَا فَإِنَّا نَبِطٌ مِنْ كُوَيْتِ . وَهَذَا القَوْلُ مِنْهُ وَمِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَنِ الطَّعْنِ فِي الأَنْسَابِ وَالتَّحْرِيسِ عَنِ الأَفْتِخَارِ بِهَا وَتَحْقِيقُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : " إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ " .

وقد تقدّم تحقيق ذلك في كتابنا بـبسط من هذا فراجعوه . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ سَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ : أَعْرَابِيٌّ فِي حَيْوَتِهِ نَبِطِيٌّ فِي حَيْوَتِهِ . أَرَادَ أَنْزَلَهُ فِي حَيْوَاتِهِ الخِرَاجِ وَعِمَارَةِ الأَرْضِ كَالنَّبِيطِ حَيْدُ قَاءَ بِهِمَا وَمَهَارَةً فِيهَا . لِأَنَّهم كانوا سُكَّانَ العِرَاقِ وَأَرْبَابَهَا . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى : " كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيطُ أَهْلِ الشَّامِ وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْبِطًا مِنَ أَنْبِطِ الشَّامِ . وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ : أَنْ رَجُلًا قَالَ

لَاخِرَ : يَا زَيْدِيُّ فَقَالَ : لَا حَدَّ عَلايِهِ كُلايُنَا زَيْدًا . يريد الجِوَارَ  
والدَّارَ دُونَ الوِلادَةِ . وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ وَاحِدًا بِدلالةِ  
جَمْعِهِمْ إِيَّاهُ فِي قَوْلِهِمْ : أَيْ زَيْدًا . فَأَيْدِيًا فِي زَيْدٍ كَأَجْدَالٍ فِي  
جَبَلٍ . وَالنَّبِيُّ كَالكَلْبِ وَالْمَعْيِزُ . وَتَنْبِيءُ الرَّجُلُ : تَشْبِيهُهُ بِهِمْ  
. وَمِنَ الْحَدِيثِ : لَا تَنْبِيءُوا فِي الْمَدَائِنِ أَيُّ لَا تَشْبِهُوا بِالنَّبِيِّ فِي  
سُكُنِهَا وَاتَّخَذِ الْعَقَارَ وَالْمَلَأَ . أَوْ تَنْبِيءًا : تَنْسَبُ إِلَيْهِمْ  
وَازْتَمَى وَتَنْبِيءُ الْكَلَامَ : اسْتَخْرَجَهُ هَكَذَا هُوَ فِي النَّسَبِ . وَالصَّوَابُ :  
انْتَبِيءُ الْكَلَامَ كَمَا رَوَاهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . وَأَنْشَدَ لِرِوَابَةٍ :  
يَكْفِيكَ أَثَرِي الْقَوْلَ وَانْتَبِيءُ . . . عَوَارِمًا لَمْ تُرْمَ بِالْإِسْقَاطِ  
وَنَبِيءًا كَزُبَيْرِ ابْنِ شُرَيْبٍ بَنِ أَنْسِ الْأَشْجَعِيِّ : صَحَابِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ  
وَعِنْدَهُ سَلَامَةٌ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ .  
قُلْتُ : وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ وَصَلَّتْ إِلَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَفِيدِهِ أَبِي جَعْفَرِ  
أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدِيٍّ بْنِ شُرَيْبٍ وَقَدْ تُكْلِّمُ  
فِيهِ وَفِي سَلَامَةٍ .  
وَفِي الْأَخِيرِ قَالَ الْبُخَارِيُّ : يُقَالُ : اخْتَلَطَ بِأَخْرَةَ كَمَا فِي دِيوانِ  
الذَّهَبِيِّ